

## الدر المختار

( وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى ) لا بعده .

قنية ( ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا ) ولو ثيبا  
فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين .

بحر .

وأقره المصنف ( وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرأ وإن ) هي ( من الأسافل فلا في الوجهين  
( عملا بالظاهر .

بزازية ( و ) صح ( بإيفائها و ) كذا ب ( استيفائها إلا في حد وقود ) بغيبة موكله عن  
المجلس .

ملتقى ( وحقوق عقد لا بد من إضافته ) أي ذلك العقد ( إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن  
إقرار يتعلق به ) ما دام حيا ولو غائبا .

ابن ملك ( إن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة  
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته ) لأنه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا  
فالعهد على آخر الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق  
الحقوق بالموكل اتفقا .

ابن ملك .

فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال